

وزارة النقل

قرار رقم ١١٧٠ لسنة ٢٠٠١

الصادر في ٥/١٢/٢٠٠١

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ لتحديد الطرق السريعة والرئيسية
الداخلة في إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون
الطرق العامة ؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

فرض جعل سنوى للكابلات والمواسير والتليفونات والغاز والكهرباء ومياه الشرب
والصرف الصحى التى توضع فى ملكية الهيئة (حرم الطرق - الكبارى) بمبلغ ٢ جنيه
للمتر الطولى بالنسبة للطرق ، ٥ جنيهات للمتر الطولى بالنسبة للكبارى ، ٤٠ جنيهها
لأعمدة الإنارة التى تركيب عليها الأسلاك الهوائية .

(المادة الثانية)

تخصص حصيلة الجعل السنوى لتنفيذ سياسات الهيئة فى مجال اختصاصها
وتسرى عليها الأسس والقواعد التى تسرى على حصيلة إيرادات الطرق السريعة المتميزة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

د. مهندس / إبراهيم الدهيرى